الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام ز ض ونذب بدا
بازالة الاذي ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه
وتثليث راسه وقلة الماء بلا حد ش هذا شروع في مندوبات
الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن
بغسل يديه قبل ادخالها الاناء بازالة الاذي عن محل هو فيه ليقع
الغسل على اعضاء طاهرة ثم يغسل ذلك المحل فرجا او غيره بنية
غسل الجنابة ليامن من نقض الوضوء عن ذكره وبعد ذلك وان لم ينو
رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليقع جميعه
وكثيرون الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه
حفظا للوضوء فينوي ببطلان غسله لعمرو وغسل انفرج عن نية
قاله المواق في شرحه على المدونة اللخمي وان نوى رفع الجنابة
في حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا اجزاه على مذهب
المدونة ثم بعد ازالة الاذي ياتي بالسنن المتقدمة ويستحب
ان يكمل المرور على اعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها
ولو نوى رفع الاصغر اجزاه ولو ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة
عليها غير متعينة كما يوهمه كلام ت ومنها تتبع اعلاه بما منه
وميامن وتقديم ميامنه من اعلاه واسفله على مياسره منها
والضد في ميامنه للمغتسل وفي اعلاه لجانب المغتسل ومنها تثليث
غسل راسه بان يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد بماع
خلافا لابن شعبان وينتفر السوف للموسوس ما لا ينتفر لغيره
لابتلائه ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذا كالذي ازاء
مع قوله في باب الوضوء وقلة الماء بلا حد كالغسل لانه انما ذكره هناك
ليشبه به وهنا يابه ص كغسل فرج جنب لعوده لجماع ش هذا
تشبيه

تشبيه في الاستحباب يعني ان الشخص اذا اراد ان يعود الى وطي
زوجته او امته فانه يستحب له ان يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء
في قوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضا وفي
الغسل فوائد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وكذلك
يستحب للانثى غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب اي
ذكرا وانثى ص ووضوء لنوم لا يتيمم ش اي ومن المستحب وضوء
الجنب ولو انثى للنوم ولو حقارا ومثله الحايض بعد انقطاع دمها
وكذا غير الجنب من كل مريد النوم لقوله عليه السلام من نام على
طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب اذا لم يجد ما
او وجد ما لا يكفيه للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء
في الجنب فقيل النيام على طهارة وقيل للنشاط اي لعله يحصل له
نشاط للغسل وظاهر كلام المواق الاول لان ظاهره ان اللام
في النوم للتعليل اي ووضوء لاجل نوم اي لاجل ان ينام على طهارة
ويمكن تمشيته على الثاني بجعل اللام بمعنى عند اي عند نوم وكون
العلة النوم على طهارة والنشاط شيء اخر وقوله لا يتيمم يفرع على
العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لان اليتيمم يبيح لا
مطهر ص ولم يبطل الاجماع ش يعني ان وضوء الجنب لم يبطله شيء من
مبطلات الوضوء الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو
عبادة فلا ينقضها الا ما فعلت لاجله وبعبارة اخرى ايجابه ولم
يبطل اجزاء وضوء الجنب الا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره
لان حكم الوضوء يرفع حدثا حتى يتالى بطل حكمه فالضمير
في قوله ولم يبطل للاجزاء للوضوء اما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل
ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض في شرح

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)